



الدورة التاسعة والسبعون

البند 76 من جدول الأعمال

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها

الموفدين في بعثات

قرار اتخذته الجمعية العامة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/79/466)، الفقرة 10]

116/79 - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 281/59 المؤرخ 29 آذار/مارس 2005 الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بأن يقدم الأمين العام إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريراً شاملاً عن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام⁽¹⁾،

وإنه تشير أيضاً إلى أن الأمين العام أحال إلى رئيس الجمعية العامة في 24 آذار/مارس 2005 تقريراً من مستشاره عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام⁽²⁾،

وإنه تشير كذلك إلى قرارها 300/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة بإنشاء فريق من الخبراء القانونيين لإسداء المشورة بشأن أفضل السبل لمباشرة العمل على نحو يكفل إمكانية تحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، أي ألا يستثنى أبداً بشكل فعلي موظفو الأمم المتحدة

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 19 (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث،

الفرع دال، الفقرة 56.

(2) انظر A/59/710.



وخبرائها الموفدون في بعثات من تبعات أي أعمال إجرامية ترتكب في مراكز عملهم وألا تفرض بحقهم عقوبات دون مسوغ ودون مراعاة للأصول القانونية⁽³⁾،

واند تؤكد أهمية سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء سوء السلوك وارتكاب الجرائم من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

واند تسلم بما لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من مساهمة قيمة في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه،

واند تجل العمل البطولي الذي يؤديه عشرات الآلاف من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتؤكد ضرورة ألا تسمح الأمم المتحدة لأفعال شرذمة قليلة بأن تلطخ إنجازات الكافة، وتنتهي على الدول الأعضاء التي اتخذت تدابير لمنع السلوك الجنائي، من قبيل الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحقيق فيه ومساءلة أفرادها على ارتكابه،

واند تعيد تأكيد ضرورة تعزيز مبادئ القانون الدولي وقواعده وضمان احترامها،

واند تعيد أيضاً تأكيد عدم مساس هذا القرار بالامتيازات والحصانات الممنوحة لكل من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وللأمم المتحدة بموجب القانون الدولي،

واند تعيد كذلك تأكيد التزام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات باحترام القوانين الوطنية للدولة المضيفة وحق الدولة المضيفة في ممارسة ولايتها الجنائية، حيثما انطبق الأمر، وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات المنظمة لعمليات بعثات الأمم المتحدة،

واند تؤكد أهمية تدريب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات تدريباً مناسباً من أجل الحيلولة دون ارتكاب أي سلوك إجرامي،

واند يساورها بالغ القلق من التقارير التي تفيد بوقوع حوادث تنطوي على سلوك إجرامي، وإذا تدرك أن هذا السلوك من شأنه، في حال عدم التحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه، حسب الاقتضاء، أن يترك انطباعاً سلبياً بأن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يتصرفون على أساس أنهم في مأمن من العقاب،

واند تعيد تأكيد ضرورة كفالة أن يعمل جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على النحو الذي يصون صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها،

واند تشدد على أن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد غير مقبولة وتؤثر تأثيراً سلبياً في تأدية الأمم المتحدة للولاية المنوطة بها، وبخاصة فيما يتصل بالعلاقات بين الأمم المتحدة والسكان المحليين في البلد المضيف،

وابدراكاً منها للأهمية البالغة لتقديم الدعم السريع وحماية حقوق ضحايا السلوك الإجرامي المرتكب من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ولا سيما من خلال تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولضمان الحماية الكافية للشهود،

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 19 (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الثاني،

الفرع نون، الفقرة 40 (أ).

وإذ تشير إلى اتخاذ قرارها 214/62 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2007 المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وقرارها 297/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

وإذ تشدد على أن المساءلة الحقيقية تتوقف على تعاون الدول الأعضاء،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام بشأن توحيد قوانا من أجل السلام: السياسة والشراكة والناس⁽⁴⁾ وإلى التقرير اللاحق للأمين العام المعنون "مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام"⁽⁵⁾،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن منع الغش وكشفه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة⁽⁶⁾، وإلى إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد الصادر في أيلول/سبتمبر 2016⁽⁷⁾، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن ممارساته في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي المحتمل، من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽⁸⁾،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 29/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006 الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وقد نظرت في دوراتها السابقة في تقرير فريق الخبراء القانونيين الذي أنشأه الأمين العام عملا بقرارها 300/59⁽⁹⁾ وفي تقرير اللجنة المخصصة⁽¹⁰⁾ والمذكرة المقدمة من الأمانة العامة⁽¹¹⁾ وتقارير الأمين العام⁽¹²⁾ عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى قراراتها 63/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 119/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 110/64 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 20/65 المؤرخ

(4) انظر A/70/95-S/2015/446.

(5) A/70/357-S/2015/682.

(6) A/71/731.

(7) ST/IC/2016/25، المرفق.

(8) A/78/603 و A/78/603/Corr.1.

(9) انظر A/60/980.

(10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 54 (A/62/54)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 54 (A/63/54).

(11) A/62/329.

(12) A/63/260 و A/63/260/Add.1 و A/64/183 و A/64/183/Add.1 و A/65/185 و A/66/174 و A/66/174/Add.1 و A/67/213 و A/68/173 و A/69/210 و A/70/208 و A/72/121 و A/72/126 و A/72/205 و A/73/128 و A/73/129 و A/73/155 و A/74/142 و A/74/145 و A/75/217 و A/75/228 و A/76/205 و A/76/208 و A/77/225 و A/77/237 و A/78/248 و A/78/275.

6 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 93/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 88/67 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 105/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 114/69 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 114/70 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 134/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 112/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 196/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 181/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 132/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 106/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 98/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 102/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023،

واند تحيط علما بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل التابع للجنة السادسة⁽¹³⁾،

واقترنا منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة ودولها الأعضاء اتخاذ خطوات قوية فعالة على وجه السرعة من أجل كفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، لما فيه مصلحة العدالة،

واند تؤكد أن وضع معايير الأمم المتحدة المنسقة للتحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يمكن أن يكون حاسما لتعزيز نظام الأمم المتحدة للمساءلة،

1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام⁽¹⁴⁾، ولا سيما المرفقان الأول والثاني للتقرير المقدم عملا بالفقرتين 31 و 32 من قرارها 102/78⁽¹⁵⁾، اللذين يتضمنان معلومات إضافية عن طبيعة الادعاءات المحالة والمعلومات الواردة من الدول بشأن جميع الإحالات منذ 1 تموز/يوليه 2007 والإخطارات الواردة من الدول بشأن التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بجرائم يزعم أن موظفين في الأمم المتحدة أو خبراء موظفين في بعثاتها ارتكبوها منذ 1 تموز/يوليه 2016؛

2 - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين⁽¹⁶⁾، وتشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكذلك النتائج التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة في تقرير التقييم الذي أعده في 22 آذار/مارس 2021⁽¹⁷⁾؛

3 - **ترحب** بالتزام الأمين العام بإحالة ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين الموثوق بها إلى الدولة العضو التي ينتمي إليها موظفو الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدون في بعثات المعنيون بالأمر من أجل اتخاذ الإجراء المناسب؛

(13) انظر A/C.6/79/SR.37.

(14) A/79/185 و A/79/189.

(15) A/79/189.

(16) A/78/774.

(17) الوثيقة A/75/820، المعنونة "تقييم الجهود المبذولة من أجل منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبوها موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها والتصدي لها ومؤازرة الضحايا".

- 4 - **ترحب أيضا** بأعمال المنسق الخاص المعني بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام إلى الدول الأعضاء معلومات مستوفاة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ ولاية المنسق الخاص؛
- 5 - **تعرب عن قلقها** إزاء جميع الجرائم المدعى ارتكابها من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، بما في ذلك ادعاءات الغش والفساد وغير ذلك من الجرائم المالية، وترحب في هذا الصدد بإعادة تأكيد الأمين العام على أنه لن يتم التسامح إطلاقاً إزاء ارتكاب أي عمل من أعمال الفساد في الأمم المتحدة؛
- 6 - **تحث** الأمين العام على أن يواصل كفالة تعريف جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، على جميع المستويات، ولا سيما من يشغل منهم وظائف الإدارة، بسياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الأنشطة الإجرامية، من قبيل الاستغلال والانتهاك الجنسيين والغش والفساد، والتنفيذ الكامل لتلك السياسة على نحو متماسك ومنسق على نطاق الأمم المتحدة كلها، بما في ذلك صناديقها وبرامجها، وتهيب بجميع الكيانات في الأمم المتحدة أن تبلغ مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بجميع القضايا التي تنطوي على ادعاءات باحتمال أن يكون أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات قد ارتكب جريمة وأن تبدي التعاون التام معه بشأنها؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة قدر أكبر من الجودة والاتساق في التحقيقات التي تجريها كيانات التحقيق التابعة للمنظمة عن طريق وضع معايير منسقة للتحقيق، بما في ذلك التحقق من الادعاءات والمعلومات الواردة؛
- 8 - **تعرب عن قلقها** إزاء النسبة المتدنية لردود الدول على الادعاءات المحالة إليها وطلبات الحصول منها على معلومات عن أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على الجرائم، على نحو ما حث عليه في قرارها 102/78 وعلى وجه الخصوص تعرب عن بالغ قلقها إزاء العدد الكبير من الحالات حيث لم تقم الدول التي أحيلت إليها ادعاءات بإبلاغ الأمم المتحدة بأي خطوات اتخذتها استجابة لتلك الإحالات، وأيضاً إزاء عدم الاعتراف بتلك الإحالات؛
- 9 - **تحث بقوة** الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة المعاقبة على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، دون المساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهؤلاء الأفراد وللأمم المتحدة بموجب القانون الدولي ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛
- 10 - **تحث بقوة** جميع الدول على أن تنتظر في إرساء ولاية قضائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، فيما يتعلق بالجرائم، وبخاصة الجرائم الخطيرة، التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات، على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، على الأقل حيثما يشكل ذلك السلوك أيضاً، حسب تعريفه في قانون الدولة المقيمة للولاية القضائية، جريمة من الجرائم التي تنص عليها قوانين الدولة المضيفة، وتحت كذلك الدول والمنظمات الدولية المعنية على تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة اللازمة لوضع هذه التدابير القانونية إلى الدول التي تطلب هذا الدعم؛

11 - **تشجع** جميع الدول والأمم المتحدة على أن تتعاون مع بعضها بعضاً في مجال تبادل المعلومات وفي تيسير إجراء تحقيقات مع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة ومحاكمتهم على تلك الجرائم، حسب الاقتضاء، وفقاً لقانونها الوطني وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، في ظل الاحترام التام للحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، وعلى أن تنتظر في تعزيز قدرة سلطاتها الوطنية على التحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها؛

12 - **تشجع** جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لبعضها بعضاً فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الدعاوى الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتصلة بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة التي بحوزتها، وفقاً لقانونها الوطني أو أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية قد تكون قائمة فيما بينها؛

(ب) القيام، وفقاً لقانونها الوطني، ببحث سبل ووسائل تيسير إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي يتم الحصول عليها من الأمم المتحدة لخدمة أغراض الدعاوى الجنائية المقامة في إقليمها من أجل المحاكمة على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية؛

(ج) توفير الحماية الفعالة، وفقاً لقانونها الوطني، للضحايا والشهود في الجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قد ارتكبوا، ولغيرهم ممن يقدمون معلومات بشأن تلك الجرائم، وتيسير سبل استفادة الضحايا من البرامج المتعلقة بمساعدة الضحايا، دون المساس بحقوق المدعى عليه بارتكاب الجريمة، بما فيها الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

(د) القيام، وفقاً لقانونها الوطني، ببحث سبل ووسائل الاستجابة بالقدر الكافي للطلبات المقدمة من الدول المضيفة لملها بما يلزم من دعم ومساعدة تعزيزاً لقدرتها على إجراء تحقيقات فعالة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قد ارتكبوا؛

13 - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة توجيه انتباه الدول الأعضاء، في الطلبات التي توجه إليها لتعيين أفراد للعمل كخبراء موفدين في بعثات، إلى أنه ينتظر من أي شخص يعمل بتلك الصفة أن يلتزم بمعايير رفيعة في سلوكه وتصرفاته وأن يكون على علم بأن بعض أنواع السلوك قد تشكل جريمة يمكن مساءلته عنها، وتطلب أيضاً إلى الأمانة العامة أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لكي تكفل باستمرار قيام الدول المساهمة بأفراد والمنظمة بالتحقق على النحو المناسب من عدم ارتكاب جميع هؤلاء الأفراد وموظفي الأمم المتحدة في السابق لأي سوء سلوك أثناء عملهم مع الأمم المتحدة؛

14 - **تحث** الأمين العام على توعية الدول الأعضاء المساهمة بأفراد لكي يعملوا كخبراء موفدين في البعثات بضرورة توفير التدريب المناسب في مجال السلوك قبل إيفادهم، وتحث أيضاً الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير عملية في حدود سلطته من أجل تعزيز التدريب الحالي على معايير السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير التدريب التوجيهي لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قبل إيفادهم في البعثات وفي أثناء خدمتهم فيها؛

15 - **تؤكد مجددًا**، آخذة في الاعتبار قراراتها 63/62 و 119/63، قرارها أن تواصل النظر خلال دورتها الحادية والثمانين، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والإحاطة علماً بإسهامات الأمانة العامة أيضاً، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم، لهذا الغرض، تعليقات إضافية على ذلك التقرير، بما في ذلك على مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل؛

16 - **تحيط علماً** بالإحاطات التي قدمتها الأمانة العامة خلال الدورات السبعين إلى التاسعة والسبعين، وتقرر تنظيم إحاطة أخرى في الدورة الثمانين بغرض المضي قدماً في المناقشة المتعلقة بالتدابير التي يمكن اتخاذها للإسهام في كفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ومنع ارتكاب الجرائم في المستقبل؛

17 - **تقر** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل صياغة مقترحات عملية لكفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة ما تبذله من جهود في إطار غير رسمي خلال فترة ما بين الدورات، بدعم من الأمانة العامة، ولا سيما من خلال تنظيم جلسات إحاطة غير رسمية؛

18 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل الادعاءات الموثوق بها فيما يتعلق باحتمال أن يكون أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات قد ارتكب جريمة إلى الدول التي وُجّهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، وأن يطلب إلى تلك الدول تقديم معلومات مستوفاة، على النحو المبين في الفقرة 20 أدناه، عما انتهت إليه جهودها في التحقيق في الجرائم الخطيرة ومحاكمة مرتكبيها، حسب الاقتضاء، وعن أنواع المساعدة الملائمة التي قد ترغب الدول في تلقيها من الأمانة العامة لأغراض إجراء تلك التحقيقات والمحاكمات؛

19 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يلتزم من جميع الدول التي أبلغت الأمم المتحدة بمعلومات عن تحقيقات أو محاكمات بشأن جرائم يدعى أن موظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها، تقديم معلومات مستوفاة عما انتهت إليه التحقيقات أو المحاكمات التي تجريها، شريطة ألا يخل ذلك بالتحقيقات أو الدعاوى الجارية على الصعيد الوطني؛

20 - **تحث** الدول المشار إليها في الفقرتين 18 و 19 أعلاه على أن تزود الأمين العام دورياً بمعلومات مستوفاة عن كيفية معالجتها للادعاءات، لتبين أن الدول الأعضاء تتخذ خطوات لضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وخصوصاً عبر إعلام الأمين العام باتخاذ أي إجراءات تأديبية أو إقامة أي دعاوى جنائية، وبناتج تلك الإجراءات أو الدعاوى أو بأسباب عدم الشروع فيها، شريطة ألا يتعارض ذلك مع القوانين الوطنية أو يخل بالتحقيقات أو الدعاوى الجارية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراءات المتابعة اللازمة مع الدول المعنية، بجميع أشكال الاتصال المناسبة، وأن يتخذها من أجل تشجيع تلك الدول على تقديم المعلومات؛

21 - **تشجع** جميع الدول على إبلاغ الأمين العام بجهة اتصال بهدف تعزيز فعالية الاتصال والتعاون وتمكينهما بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يحتفظ بقائمة لجهات الاتصال وأن يعمل على تحديثها؛

22 - **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تنتظر، متى أشارت تحقيقاتها في ادعاءات معينة إلى احتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جرائم خطيرة، في اتخاذ أي تدابير

ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالحاكمة وفق الأصول القانونية؛

23 - **تشجيع** الأمم المتحدة على أن تتخذ، حينما يثبت تحقيق إداري تجريه الأمم المتحدة أن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، التدابير الملائمة لاستعادة مصداقية هؤلاء الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات وسمعتهم، لما فيه مصلحة المنظمة؛

24 - **تحث** الأمم المتحدة على أن تواصل تعاونها مع الدول التي تمارس الولاية القضائية لتزويدها، في إطار قواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات المنظمة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول؛

25 - **تشير** إلى نشرة الأمين العام بشأن الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول⁽¹⁸⁾، وتؤكد أهمية وجود ثقافة تشجع المنظمة في إطارها الأفراد وتدعمهم من أجل الإبلاغ عن ادعاءات وقوع جرائم، وتشدد على أنه لا ينبغي أن تتخذ الأمم المتحدة، وفقا لقواعد المنظمة السارية، أي إجراء بوزع من الانتقام أو التخويف في حق موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يبلغون عن ادعاءات تتعلق بقيام غيرهم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بارتكاب جرائم خطيرة، وتؤكد ضرورة توفير الضمانات المناسبة منعا للانتقام؛

26 - **تؤكد** الأهمية البالغة التي يكتسبها ضمان توعية ضحايا السلوك الإجرامي المرتكب من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بالمساعدة والدعم المتاحين للضحايا، بما في ذلك من منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المساعدة والدعم المتاحين للضحايا إلى اللجنة السادسة أثناء الإحاطة المقدمة في دورتها الثمانين؛

27 - **تحيط علماً مع التقدير** بالمعلومات التي قدمتها الحكومات استجابة لقراراتها 63/62 و 119/63 و 110/64 و 20/65 و 93/66 و 88/67 و 105/68 و 114/69 و 114/70 و 134/71 و 112/72 و 196/73 و 181/74 و 132/75 و 106/76 و 98/77 و 102/78، وتحث الحكومات على أن تواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ تلك القرارات، بما يشمل أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على الجرائم، وبخاصة في حالة الجرائم الخطيرة المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، والتعاون بين الدول، وأن تتيح فيما تقدمه من معلومات إلى الأمين العام تفاصيل محددة عن ذلك، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرة 10 أعلاه؛

28 - **تشير إلى طلبها** الوارد في قرارها 102/78 بأن تقدم الحكومات تفاصيل محددة عن التدابير التي اتخذتها، حسب الضرورة، لتنفيذ قراراتها 63/62 و 119/63 و 110/64 و 20/65 و 93/66 و 88/67 و 105/68 و 114/69 و 114/70 و 134/71 و 112/72 و 196/73 و 181/74 و 132/75 و 106/76 و 98/77، وتلاحظ أنه رداً على تلك القرارات، وردت 195 رسالة و 18 رداً على استمارات من 73 من الدول الأعضاء في الفترة من 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 إلى 1 أيلول/سبتمبر 2024؛

29 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواظب على تحديث المصنف الإلكتروني لكامل الرسائل والردود على الاستمارات فضلا عن الجدول الإلكتروني الموجز للأحكام الوطنية، بناء على المعلومات التي وردت من الدول الأعضاء منذ عام 2007، بشأن إقامة الولاية القضائية على رعاياها متى عملوا كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، فيما يتعلق بالجرائم المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، ولا سيما الجرائم الخطيرة منها، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، للدورة الثمانين للجمعية العامة، يتضمن استعراضا عاما للأحكام الوطنية، استنادا إلى المعلومات الواردة، شريطة ورود معلومات كافية من الدول الأعضاء؛

30 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام الذي يبين التحديثات التي أدخلت على جميع سياسات وإجراءات منظومة الأمم المتحدة الحالية والمهمة فيما يتعلق بالادعاءات المشار إليها في الفقرتين 18 و 19 أعلاه⁽¹⁹⁾، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن أي تحديثات تُدخل على تلك السياسات والإجراءات وأن يضع توصيات للمساعدة على كفالة أن تكون هذه السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات الموثوق بها التي تكشف احتمال ارتكاب جريمة ما من قبل أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات والتحقيق فيها وإحالتها ومتابعتها متسقة ومنهجية ومنسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

31 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرات 10 و 12 و 13 و 15 و 18 و 20 و 30 أعلاه، وعن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، استنادا إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة؛

32 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين أساليب الإبلاغ وأن يوسع نطاقه عن طريق توفير المعلومات عن الادعاءات المشار إليها في الفقرتين 18 و 19 أعلاه، والمعلومات الواردة عملا بالفقرة 20 منذ 1 تموز/يوليه 2007، على أن يقتصر فحوى تلك المعلومات على كيان الأمم المتحدة المعني بالأمر، وسنة الإحالة، وتواريخ وأساليب طلبات المتابعة التي يوجهها الأمين العام، ومعلومات عن نوع الجريمة، وموجزا للادعاءات، والمرحلة التي بلغتها التحقيقات، وإجراءات المحاكمة والإجراءات التأديبية المتخذة، بما في ذلك ما يتصل منها بالأشخاص المعنيين الذين غادروا البعثة التي يعملون فيها أو انتهت خدمتهم في الأمم المتحدة، وأي طلبات تنازل عن الحصانة، حسب الاقتضاء، ومعلومات عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات أو غير ذلك من العوائق التي تحول دون إجراء المحاكمة، مع القيام في الوقت نفسه بحماية خصوصية الضحايا واحترام خصوصية وحقوق الأشخاص موضوع الادعاءات؛

33 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات".

الجلسة العامة 47

4 كانون الأول/ديسمبر 2024